Journal Of the Iraqia University (74-7) November (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

دور قاضي الاحالة في مناقشة و تقييم الأدلة في الدعوى الجزائية ـ دراسة مقارنة

مصطفى صباح دريب إبراهيم
ا. د. عمار رجب معيشر
جامعة الفلوجة / كلية القانون
ammarrajab@uofallujah.edu.iq

الملخص:

تسعى التشريعات الإجرائية دوما الى مواكبة التطورات ومعالجة ما بتشريعاتها من قصور، والعمل على حماية حقوق وحريات الأشخاص والذي يكون الهدف الاساسي من وجود هذه التشريعات وضمان عدم التعسف في الاجراءات المتخذة ضدهم، ولتكن القرارات الصادرة من الجهات المختصة اكثر رصانة، لذلك فقد ذهبت الى اضافة مرحلة أخرى يتولاها قاضي الاحالة نظراً لأهمية الدعوى الجزائية، وتُعد مرحلة ما قبل المحاكمة اي مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة الإحالة من المراحل المهمة في الدعوى الجزائية، والتي تُعد التقارير والقرارات والتحقيقات التي تجرى خلال هذه المرحلة العمود الفقري للأحكام الجزائية، اذ تناولنا في هذا البحث مفهوم قاضي الإحالة في المبحث الأول، وبينا معناه اللغوي والاصطلاحي، ثم وضحنا الاختلاف بينه وبين المصطلحات الاخرى في القسم الثاني من هذا المبحث، اما في المبحث الثاني بينا فيه دور قاضي الإحالة في مناقشة وتقييم الأدلة وموقف القضاء المقارن والعراقي حول هذه الصلاحيات.الكلمات المفتاحية: قاضي الإحالة، مناقشة الأدلة، تقييم الأدلة.

Abstract:

Procedural legislation always seeks to keep pace with developments, address shortcomings, protect the rights and freedoms of individuals, which is the fundamental purpose of such legislation, and ensure that measures taken against them are not arbitrary, so that decisions issued by the competent authorities are sounder. Therefore, I have added another stage. Given the importance of criminal proceedings and the fact that the pre-trial stage, i.e. the preliminary investigation and referral stage, is one of the most important stages in criminal proceedings, and that the reports, decisions and investigations carried out during this stage form the backbone of many criminal judgments, as the courts of first instance often rely on the findings of the investigation carried out during this stage. We therefore find it necessary to keep pace with these developments. We have addressed this topic in three chapters, providing an overview of the role of the referral judge in the first chapter by explaining the terms mentioned in the title.

المقدمة

يعد قاضي الإحالة إحدى المراحل الإجرائية التي تمر بها الدعوى الجزائية، فهو مرحلة وسطى ما بين مرحلة التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق وبين مرحلة المحاكمة (التحقيق القضائي)، فجعلت التشريعات المقارنة التي تأخذ به جهة مختصة بإحالة الدعاوى لمحاكم الموضوع، فالدعوى الجزائية في ظل هذه التشريعات لابد ان تمر امام جهتين (قاضي التحقيق وقاضي الإحالة) قبل وصولها لمحكمة الموضوع، فنجد اهتمام هذه التشريعات بهذه المرحلة كون ان هذه المرحلة هي مفصلية وهي التي تحدد مصير المتهم وكما هو معلوم انَّ التحقيق الابتدائي مرحلة حاسمة وجوهرية في مسار الدعوى الجزائية، فهو بمثابة الركيزة الأساسية التي تُبنى عليها الدعوى، ولا يقتصر دوره على مجرد جمع الأدلة، بل يتجاوز ذلك ليشكل الضمانة الأولى لتحقيق العدالة وكفالة حقوق الأفراد في مواجهة الاتهام في هذه المرحلة من خلال مناقشة هذه الادلة وتقييمها قبل وصولها لمحكمة الموضوع.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في معرفة هذا النظام، واهمية وجود قضاء الإحالة كمرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وقبل وصولها لمحكمة الموضوع، ومن اجل ضمان عدم وصول الدعوى الجزائية الا وقد استوفت واستكملت إجراءاتها وتدقيقها، وكذبلك أهمية مناقشة الدليل وتقييمه خلال مرحلة التحقيق الابتدائي.

مشكلة البحث:

تتجسد إشكالية البحث في معرفة مضامين قضاء الإحالة ومخرجاته والمصلحة التي يحققها، وكذلك معرفة مدى حاجة التشريع العراقي لمثل هذا النظام، وما هي ام مواطن القصور التشريعي الذي يعتري قضاء التحقيق الابتدائي في التشريع العراقي، وما هو موقف القضاء حول صلاحيات قضاة التحقيق في مناقشة الأدلة وتقييمها، وهل كان موفقا المشرع العراقي في تقييد في تقييد صلاحية قضاة التحقيق في جمع الأدلة فقط.

اهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على نظام قاضي الإحالة، من خلال بيان مفهومه وتمييزه من غيره من الأوضاع القانونية، ونهدف كذلك الى بيان الجوانب الإيجابية التي يحققها خلال هذه المرحلة، ومساهمته في تهيئة الدعوى الجزائية من خلال مناقشة وتقييم الدليل.

منهج البحث:

اتبعنا في بحثنا هذا المنهج المقارن ذو الطبيعة التحليلية التي تقوم على أساس تحليل النصوص القانونية التي تنظم عمل هذا النظام في التشريعات المقارنة، لغرض استخلاص الاحكام من اجل الوصول الى اهداف البحث.

هيكلية البحث:

من اجل الاحاطة بموضوع البحث ارتأينا تقسيم البحث على مبحثين، سنبين في المبحث الاول منه مفهوم قاضي الاحالة، اما في المبحث الثاني سنوضح فيه دور قاضي الاحالة في مناقشة وتقييم الادلة.

المبحث الأول مفهوم قاضي الإحالة

سنبين في هذا المبحث مفهوم قاضي الإحالة وذلك من خلال تقسيمه على مطلبين، سنوضح في المطلب الاول تعريف قاضي الإحالة، تعريفا لغوياً واصطلاحاً، اما في المطلب الثاني سنتناول فيه تمييز قاضي الإحالة عما يتشابه معه من اوضاع قانونية.

المطلب الأول تعريف قاضي الإحالة

ان المنطق يشير الى ضرورة تعريف المصطلحات الواردة لغة، واصطلاحا، اذ سنبين تعريف قاضي الإحالة لغة فلا بد من تفسير كل مصطلح على حدة لبيان معناه اللغوي، وسنقوم بتعريف قاضي الإحالة اصطلاحا، وذلك على وفق التفصيل الاتي:

اولا. تعريف قاضي الإحالة لغةً إنَّ قاضي الإحالة مصطلح مركب من مفردتين المفردة الاولى هي القاضي:(قاضي) مفرد، الجمع قاضون وقضاة، اسم فاعل من قضى (د. احمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء ٣، عالم الكتب، بدون مكان نشر، ٢٠٠٨، ص ١٨٣٠)، يقْضي، قَضاءً، وقَضْياً وقَضيّةً بين الخصمين اي حكم فصلَ (لويس معلوف: المنجد في اللغة والادب والعلوم، ط ١٩، المطبعة الكاثوليكية، بيروت،٢٠٠٩، ص ٦٣٦)والقاضي هو "القاطع للأمور المحكم لها، وهو من يقضي بين الناس، ومن تعينه الدولة للنظر في الخصومات والدعاوى واصدار الاحكام التي يراها طبقا للقانون (نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشرق الاوسط، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٧٤٤)، ومنه قوله تعالى " وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا" (اية ٢٣ من سورة الاسراء)، اي حكم ربك الا تعبدوا الا إياه.اما المفردة الثانية الإحالة: احال، أحِلْ، يُحيل إحالة، فهو محيل، والمفعول مُحال، اي احال الشيء الى كذا، غيره من حال الى حال، أحال الأمر الى فلان، احال الموظف الى التقاعد، أحال مشروع قانون الى اللجنة النيابية المختصة، أحال القاضي الدعوى الى المحكمة (د. احمد مختار عبد الحميد عمر: مصدر سابق، ص ٥٨٦).فالإحالة: "إحالة: (اسم) مصدر أَحَالَ إحالَةُ القَضِيَّةِ عَلَى الْمُدِيرِ: تَسْلِيمُهَا وَرَفْعُهَا إِلَيْهِ وَجَعْلُهَا مَقصُورَةً عَلَيْهِ لِيَنْظُرَ فِيهَا، تحويل معادلة من وحدة إداريّة إلى وحدة أخرى، وقاضي الإحالة: الذي يُنقل إليه المتهمون ليتولّى سماعهم، فإمّا يودعهم السجن، وإمّا يخلي سبيلهم" (معجم المعاني الجامع العربي، تفسيرات لكلمات اللغة العربية، المنشورة على الموقع الالكتروني www.almaany.com)، وتحول عن الشيء: اي زال عنه إلى غيره، حال الرجل يحول مثل تحول من موضع إلى موضع، حال إلى مكان آخر أي تحول، وحال الشيء نفسه يحول حولاً بمعنيين: يكون تغيراً، ويكون تحولاً (أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري: لسان العرب، مج ١١، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦، ص ١٨٧).

ثانيا. تعريف قاضي الإحالة اصطلاحاً:لم نجد في التشريعات المقارنة (الفرنسي والجزائري والسوري واللبناني) تعريفا لقاضي الإحالة تاركا ذلك الامر للفقه، ومن خلال اطلاعنا على التشريعات المقارنة نجد بانها قد اختلف في تسمية قاضي الإحالة، والذي تختلف تسميته بحسب التشكيل السائد في النظام الاجرائي للتشريعات المقارنة، فيسمى غرفة او هيأة في حال كان التشكيل جماعي، ويسمى قاضي الإحالة في حال كان التشكيل من قاضي منفرد، ونرى بأن تسمية قاضي الإحالة من اكثر التسميات صواباً وانسجاما مع الوظيفة الأساسية لقاضي الإحالة هو إحالة الدعوى الجزائية وان كان له اختصاصات أخرى الا أنَّ هذه الوظيفة تعد الغاية الاساسية من إيجاد نظام قاضي الإحالة.أما بالنسبة للفقه فمنهم من عرّف قاضي الإحالة على أنَّه (القاضي الذي أوجده القانون درجة استئنافية للنظر فيما يستأنف اليه من قرارات قاضي التحقيق بوصفه درجة أولى وللبت في قضايا الجنايات التي يجب رفعها اليه بإحالة الفاعل الى المحاكم او بمنع محاكمته) (د. عبد الوهاب حومد: أصول المحاكمات الجزائية، ط ٤، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧، ص ٧٨٤)، ومن خلال هذا التعريف نجد بانه قد ذكر أهم الوظائف الأساسية لقاضي الإحالة على اعتبار انه جهة مختصة للنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة من قاضي التحقيق، وجهة التحقيق بالنسبة لجرائم الجنايات والذي يحسم بعد ذلك التحقيق بالإحالة او عدم الإحالة لمحاكم الموضوع وكذلك منهم من عرّفه على أنَّه (غرفه مدنية في محكمة الاستئناف تقوم بوظيفة اساسيه للتحقيق في الجرائم من نوع الجنايات واستئناف قرارات قاضي التحقيق بالإضافة الى حق التصدي طلبات رد الاعتبار) (د. سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٣٠٩)، ونلحظ على هذا التعريف على أنْ تسمية قاضي الإحالة (الهيئة الاتهامية في التشريع اللبناني) على انها غرفه مدنية لدى محكمة استئناف فهي تسمية لا ينسجم مع عملها ذات الطابع الجزائي اذ ليس للهيأة اي طابع مدني لذلك وصفها على انها غرفه مدنية وصف غير دقيق فهي هيأة جزائية تختص بالأمور الجزائية، ويجب ان تكون هذه الاختصاصات لهيأة جزائية.ومنهم من عرّفه على أنَّه (سلطة تحقيق تدرس القضايا الجنائية فهي وحدها مختصة بتقرير الاتهام والإحالة على محكمة الجنايات) (د. فيلومين يواكيم نصر: اصول محاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)، ط٤، مكتبة صادر ناشرون، بلا مكان نشر، ٢٠٠٧، ص٥٩٤)، ويركز هذا التعريف على أهمية قاضي الإحالة في تدقيق الوقائع والأدلة في الدعوى الجزائية والذي يختص وحده في الإحالة على محكمة الجنايات.وذهب الطرف الاخر الى تعريفه على (انه الجهة القضائية المخولة قانونا بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الاوامر الصادرة عن قاضي التحقيق ومراقبة مدى قانونية الاجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق والتي لها الغاء اوامر قاضي التحقيق وبإعادة النظر في التحقيق) (د. محمد حزيط: أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط٤، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ٢٠٢٤، ص٣٢٢)، ونلحظ على هذا التعريف على الرغم من ذكر وظائف قاضي الإحالة والاعمال التي يقوم بها ودوره في التحقيق الا أنَّه قد أغفل عن الوظيفة الأساسية لقاضي الإحالة والنتيجة التي يتوصل اليها بعد انتهاء التحقيق وهي أما بالإحالة الى محكمة الموضوع أو عدم الإحالة.

وكذلك عرف على انه (المرجع الأعلى لقضاة التحقيق، تراقب أعمالهم لمعرفة ما اذا كانت موافقة للقانون ام لا وتقدرها وتصدر القرارات المناسبة بشأن الجرائم موضوع التحقيق لتحيلها الى الهيئة الحاكمة) (المحامي نزيه نعيم شلال: الهيئة الاتهامية بين الاجتهاد والاختصاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٥).ومن خلال التعاريف السابقة نجد بأن الفقه يركز على مهمة قاضي الإحالة الأساسية بالإحالة على محكمة الجنايات على الرغم من أن لقاضي الإحالة صلاحيات أخرى مهمة من مناقشة وتقييم الأدلة قبل حسم التحقيق، وكذلك الرقابة على إجراءات التحقيق، وعلى أعضاء الضبط القضائي والتي يجب ان تكون هه التعاريف شاملة ودقيقة بما ينسجم مع صلاحيات قاضي الإحالة لا تكون قاصرة على صلاحية معينة.ويمكن للباحث من اعطاء تعريف لقاضي الإحالة على أنَّه: جهاز قضائي يتولى مهمة التدقيق والرقابة على جميع الإجراءات المتخذة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، بدءًا من فحص الأدلة ومناقشتها، وصولًا إلى تقييمها بدقة قبل حسم التحقيق، سواء كان بالإحالة إلى محاكم او بغير ذلك.

المطلب الثاني تمييز قاضي الإحالة عما يشتبه به من أوضاع قانونية

يعد قاضي الإحالة ركيزة أساسية في النظام الاجرائي الجزائي اذ يشغل موقعاً فاصلاً بين سلطتي التحقيق والمحاكمة، وبناءً على ذلك فأن مفهومه قد يختلط لدى البعض ويتداخل مع أوضاع قانونية أخرى لاسيما مهام قضاء التحقيق او محكمة الجنايات بصفتها التمييزية مما يقتضي ذلك فك اللبس والغموض بين قاضي الإحالة وعما يشتبه به من اوضاع قانونية سواء كان في ظل الأنظمة التي اخذت به، أو بالنسبة للتشريع العراقي متمثلا بقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ذي الرقم (٢٣) لعام ١٩٧١ المعدل، ليصبح لزاماً علنيا التصدي لبيان أوجه التشابه والاختلاف بينه وبين الأوضاع القانونية الأخرى، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال تمييز قاضي الإحالة من قاضي التحقيق، وتمييز قاضي الإحالة من قضاة محكمة الجنايات بصفتها التمييزية وكما يأتي:

أولا. تمييز قاضي الإحالة من قاضي التحقيق:أنَّ لكل من قاضي الإحالة وقاضي التحقيق دوراً مهما خلال مراحل الدعوى الجزائية وخصوصاً خلال مرحلة التحقيق الابتدائي اي المرحلة ما قبل المحاكمة وعلى الرغم من الاختلاف الكبير بينهما، الا أنَّ هناك بعض التشابه بينهما من حيث الاعمال التي يقومان بها ففي ظل التشريعات التي تأخذ بنظام قاضي الإحالة اذ يعد كل من قاضي الإحالة وقاضي التحقيق جهات تنتمي الى قضاء التحقيق، وكذلك يمتلك قاضي الإحالة ما يمتلكه قاضي التحقيق من صلاحيات تحقيقية ويحل محل قاضي التحقيق في كل اجراءاته التحقيقية فما يحق لقاضي التحقيق يحق لقاضي الإحالة واكثر(د. فيلومين يواكيم نصر: مصدر سابق، ص ٥٩٤)، فيمتلك قاضي الإحالة من صلاحيات استدعاء الشهود وانتداب الخبراء واستجواب المتهم وينظم بذلك محضرا بالأدلة والقرائن واتخاذ أي اجراء يراه مناسباً وان كان ذلك الاجراء يدخل ضمن صلاحيات قاضي التحقيق لذلك فهو يلتزم بقواعد الحقيق وأصوله (د. حسن جوخدار: اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص ٢٤٤)اما من ناحية الاختلاف فيختلف قاضي الإحالة من قاضي التحقيق في نواحٍ عديدة، ابرزها يُعد قاضي التحقيق قاضي الدرجة الأولى في التحقيق الابتدائي اما قاضي الإحالة فهو قاضي الدرجة الثانية في التحقيق، لذلك فان قاضي الإحالة لا يعد فقط جهة عليا لقاضي التحقيق وانما هو ايضا درجة ثانية فيكون تدخل قاضي الإحالة في الدعوى الجزائية الزاميا بعد نهاية الحقيق من جانب قاضي التحقيق في جرائم الجنايات (د. محمد عيد الغريب: قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٢٤)، اذ لا يجوز إحالة الدعوى لمحكمة الجنايات الا بموجب قرار اتهام صادر من قاضي الإحالة (القاضي حاتم ماضي: قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ٢، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت،٢٠٠١، ص٢٧٤)، اما الجانب الآخر الذي يختلف فيه قاضي الإحالة من قاضي التحقيق ما يتصل بالدور الرقابي خلال مرحلة التحقيق الابتدائي أو الاولي والدور الذي يقوم به قاضي الإحالة في ظل التشريعات المقارنة بما يضمن سلامة إجراءات التحقيق فيمتلك اختصاصات اوسع من قاضي التحقيق في هذا الدور اذ يقوم باعتباره جهة عليا للتحقيق بالرقابة على جميع اجراءات الحقيق سواء كانت تلك الرقابة على الاعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق أو اعضاء الضبط القضائي وتتخذ هذه الرقابة صورة بطلان اي عمل أو فعل مخالف للقانون واتخاذ أي اجراء يراه مناسباً (د. أحسن بوسقيعه: التحقيق القضائي، ط ١٣، دار هومة، الجزائر، ٢٠٢١، ص ١٩٨)وبالنسبة للرقابة على إجراءات التحقيق تتخذ صورة بطلان الفعل والإجراءات المخالفة للقانون فقاضي التحقيق في حال تبين له ان هناك عيب أو خلل قد أصاب أي اجراء من إجراءات التحقيق فأنه لا يستطيع ان يبسط رقابته وتقرير بطلان ذلك الاجراء وانما عليه ان يرفع الامر لقاضي الإحالة يطلب منه ابطال ذلك الاجراء المخالف للقانون، ففي التشريعات المقارنة قد نصت على ذلك في قوانينها الإجرائية في إعطاء قاضي الإحالة هذه الصلاحيات، اذ جاء ذلك في التشريع الفرنسي وحسب قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بأن لقاضي الإحالة صلاحية ممارسة الرقابة على إجراءات التحقيق من خلال تقرير بطلان أي اجراء قد يصدر خلافا للقانون وهو ما نصت عليه المادة (١٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ذي الرقم (٥٧-١٤٢٦) لعام ١٩٥٨ في حالة تبين لقاضي التحقيق بطلان الاجراء التحقيقي ان يقوم بإحالة ذلك الامر الى قاضي الإحالة ليتولى الفصل في صحة الاجراء، وبالإضافة لإعطاء الصلاحية لقاضي التحقيق، يرفع الامر لقاضي الإحالة قد اعطى لأطراف الدعوى الجزائية صلاحية رفع ذلك الامر الى قاضي الإحالة للنظر في صحة إجراءات التحقيق حسب المادة (١٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (احمد الشافعي: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر. كلية الحقوق، ٢٠٠٢، ص ١٠٥)، اما في التشريع الجزائري قد جاء ذلك في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري اذ نص على (اذا تراءى لقاضي التحقيق ان اجراء من إجراءات التحقيق مشوب بـالبطلان فعليه ان يرفع ذلك الامر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي ويطلب ابطال هذا الاجراء ...) (المادة (١٥٨) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ذي الرقم (٦٦-١٥٥) لعام ١٩٦٦)، ونرى من خلال ذلك بان المشرع الجزائري قد اعطى الصلاحية برفع الامر الى قاضي الإحالة لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية فقط، دون المتهم والمدعي المدني على العكس من المشرع الفرنسي الذي خول جميع اطراف الدعوى الجزائية هذه الصلاحية مما يعد ذلك الامر عيبا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ويمس مبدا العدالة وحق الدفاع وان إعطاء المشرع الجزائري للمدعي المدني والمتهم صلاحية تقديم طلب الى قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية اذا ان هذا الطلب لا يعد ملزما لقاضي التحقيق على الاخذ به وعليه لا يحقق الفائدة المرجوة منه اذ كان الاجدر على المشرع الجزائري ان يكون تقديم لطلب مباشرة الى قاضي الإحالة.اما في التشريع اللبناني فلم يعطِ لقاضي الإحالة صلاحية النظر في ابطال إجراءات التحقيق فقد سار على عكس ما سارت عليه التشريعات المقارنة التي تأخذ بنظام قاضي الإحالة وقد اعطى هذه الصلاحيات لقاضي التحقيق ليتولى الفصل في بطلان إجراءات التحقيق ثم اعطى بعد ذلك لأطراف الدعوى الجزائية الطعن بقرار قاضي التحقيق امام قاضي الإحالة (المادة (٧٣/ ٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني ذي الرقم (٣٢٨) لعام ٢٠٠١ (الدفع ببطلان اجراء واعراض إجراءات التحقيق، على قاضي التحقيق بعد ان يستمع الى المدعي

الشخصي ويستطلع رأي النيابة العامة ان يبت في الدفع خلال أسبوع من تاريخ تقديمه لكل من الفرقاء في الدعوى ان يستأنف قراره))، وكان على المشرّع اللبناني ان يسير بذات الاتجاه التي سارت عليه التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والجزائري بأن يعطى الحق لكل أطراف الدعوى برفع الامر مباشرة لقاضي الإحالة من دون تقديم هذا الرفع امام قاضي التحقيق.وكذلك يختلف قاضي الإحالة من قاضي التحقيق من حيث ممارسة الرقابة على أعضاء الضبط القضائي اذ يمارس قاضي الإحالة صلاحياته بالرقابة على الاعمال التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي وهذه الصلاحيات لا يمتلكها قاضي التحقيق أو فرض أي عقوبات في حال مخالفتهم لواجباتهم للقانون فيمتلك قاضي الإحالة في ظل كل من التشريع الفرنسي والجزائري بفرض رقابته عليهم، ففي التشريع الفرنسي نجد بأنه قد أعطى قاضي الإحالة مراقبة الاعمال التي يقوم به أعضاء الضبط القضائي ومتى ثبت لقاضي الإحالة ارتكاب عضو الضبط القضائي خطأ أو مخالفة جاز له ان يوجه له ملاحظات مثل الإنذار الشفوي، أو الكتابي، أو التوبيخ، أو انَّ يقوم قاضي الإحالة بإيقاف عضو الضبط من ممارسة عمله كعضو ضبط أو اسقاط عنه هذه الصفة نهائيا من دون الاخلال بالجزاءات التأديبية التي قد تفرض عليه من رؤسائه الإداريين وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.اما في التشريع الجزائري فهو أيضا قد سار بذات النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي بإخضاع أعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي الإحالة اذ جاء في نص المادة (٢٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ذي الرقم (٦٦-١٥٥) لعام ١٩٦٦ على (تراقب غرفة الاتهام اعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والاعوان المنوطة بهم بعض اعمال الضبط القضائي ...) وفي حال صدر من أعضاء الضبط القضائي اخلالا منسوب اليهم يرفع الى قاضي الإحالة من المدعي العام أو ينظر بذلك بمناسبة قضية مطروحة امامه وهو ما نصت عليه المادة (١٠٧) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بالإضافة الى ذلك فأن قاضي الإحالة يمتلك صلاحية توجيه ملاحظات أو تقرير إيقافه مؤقتا عن مباشرة اعماله أو اسقاط تلك الصفة عنه نهائيا (المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري).اما بالنسبة لتمييز قاضي الإحالة من قاضي التحقيق في ظل التشريع العراقي نجد بأن هناك اختلاف واضح بينهما وعلى الرغم من ان قاضي الإحالة وقاضي التحقيق ينتميان الى قضاء التحقيق ويمتلك كلاهما صلاحيات تحقيقية، وحسب قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فأن قاضي التحقيق يمتلك صلاحية التحقيق في جميع الجرائم اما بنفسه أو بواسطة المحققين أو ان ينيب احد أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين (المادة (٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي)، كما يمتلك كلاهما صلاحية حسم التحقيق سواء كان بإحالة الدعوى الى محكمة الموضوع او عدم الإحالة. اما بالنسبة لاختلاف قاضي الإحالة من قاضي التحقيق اذ ان قاضي الإحالة يعد قاضي الدرجة الثانية للتحقيق يتولى التحقيق بعد رفع الدعوى من قبل قاضي التحقيق فهو الجهة العليا لقضاء التحقيق، اما التحقيق في التشريع العراقي فيتم على درجة واحدة في جميع الجرائم ولا توجد درجة ثانية للتحقيق في التشريع العراقي، اما الاختلاف الاخر يمتلك قاضي الإحالة صلاحيات رقابية على أعضاء الضبط القضائي وتمكنه هذه الصلاحية من فرض جزاءات وعقوبات تأديبية كما اشرت لها في مستهل الفرع، اما بالنسبة لقاضي التحقيق وفي ظل التشريع العراقي وعلى الرغم من انَّ قاضي التحقيق هو الجهة العليا لقضاء التحقيق في التشريع العراقي الا انَّه ليس له صلاحية من ممارسة ومعاقبة عضو الضبط القضائي تأديبيا عند قيام عضو الضبط القضائي بسلوك مخالف للقانون وقد جاء ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ذي الرقم (٢٣) لعام ١٩٧١ المعدل حسب المادة (٤٠/ب)، وسنقوم بتفصيل ذلك في الفصل الثاني عند الحديث عن الاختصاصات الرقابية.

ثانيا. تمييز قاضي الإحالة من قضاة محكمة الجنايات بصفتها التمييزية يعد كل من قاضي الإحالة ومحكمة الجنايات بصفتها التمييزية من الجهات القضائية العليا لقضاء التحقيق ولهما دورا مهما في الدعوى الجزائية، وعلى الرغم من الاختلاف الجوهري الذي بينهما فان هناك تشابها ملحوظا في بعض المهام والاختصاصات خاصة فيما يتصل بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات قاضي التحقيق، اذ تعد محكمة الجنايات بصفتها التمييزية في ظل التشريع العراقي هي الجهة المختصة في النظر في هذه الطعون اذ نصت المادة (٢٦٥/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزئية ذي العدد (٢٣) لعام ١٩٧١ المعدل على (يجوز الطعن تمييزا امام محكمة الجنايات من ذوي العلاقة المنصوص عليهم المادة ٢٤٩ في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في دعاوى المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثين يوما نبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها)، وبذلك يكون لمحكمة الجنايات بصفتها التمييزية السلطات المقررة لمحكمة التمييز وتكون قراراتها باتة حسب ما جاء في الفقرة (د) من ذات المادة أعلاه.اما في التشريعات المقارنة التي أعطت لقاضي الإحالة صلاحية النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات قاضي التحقيق كالمشرّع الفرنسي والجزائري والسوري واللبناني، اذ جاء في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة (١٨٥) (للمدعي العام الحق في الاستئناف امام غرفة التحقيق لأي امر يصدره قاضي التحقيق أو قاضي الحريات أو الاحتجاز)، كما أجاز المشرع الفرنسي للمتهم الطعن بقرارات قاضي التحقيق امام قاضي الإحالة على وفق المادة (١٨٦) وللمدعي المدني حسب المادة (٢/١٨٦) من قانون الإجراءات الجنائية

الفرنسي، اما المشرع الجزائري فقد سار على وفق ما سار عليه المشرّع الفرنسي بأن يكون هناك جهة مستقلة ومرجعا للنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي التحقيق اذا نصت المادة (١٧٠) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على (لوكيل الجمهورية الحق في ان يستأنف امام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق ...) اما المادة (١٧١) تنص على (يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب ان يبلغ استئنافه للخصوم خلال عشرين يوما التالية لصدور أوامر قاضي التحقيق...)، وفي المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جاء فيها (للمتهم او لوكيله الحق في رفع الاستئناف امام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي...) وكذلك المادة (١٧٣) أعطت الحق للمدعي المدني ان يطعن بالأوامر الصادرة من قاضي التحقيق، ونلحظ على النصوص أعلاه بأن المشرع الجزائري لم يقر بمبدأ المساواة بشكل مطلق بين أطراف الدعوى الجزائية اذ خص النيابة العامة باختصاصات أوسع في هذا المجال من بقية أطراف الدعوى الجزائية وان هذا الامر يرجع الى طبيعة عمل النيابة العامة كونها ممثلة للمجتمع وصاحبة الحق العام.وكذلك المشرع السوري قد جعل من قاضي الإحالة مرجعا مختصا للنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات قاضي التحقيق اذ جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ذي الرقم (١١٢) لعام ١٩٥٠ في المادة (١٣٩) لكل من النيابة العامة والمدعي الشخصي والمدعى عليه ((المادة ١٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري نصت على:

١. للنائب العام في مطلق الأحوال ان يستأنف قرارات قاضي التحقيق.

٢. وللمدعي الشخصي ان يستأنف القرارات الصادرة ....

٣. وليس للمدعي الشخصي ان يستأنف سوى القرارات الصادرة بمقتضى المادة (١١٨) والقرارات المتعلقة بعدم الاختصاص))، الحق في استئناف قرارات قاضي التحقيق، اما بالنسبة للنيابة العامة فأن المشرع السوري قد اعطى النيابة العامة الحق في الطعن بجميع القرارات الصادرة من قاضي التحقيق وان كانت تلك القرارات تلحق ضررا بالمتهم لأنها لا تمثل المجتمع وما يهمها تحقيق العدالة د. بارعة القدسي: أصول المحاكمات الجزائية (سير الدعوى العامة)، الجزء الثاني، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، ٢٠١٠، ص١٣٦)اما المشرع اللبناني فقد جعل من قاضي الإحالة صاحب الاختصاص في النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي التحقيق اذ جاء في المادة (١/١٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ذي الرقم (٣٢٨) لعام ٢٠٠١ المعدل على (ان الهيئة الاتهامية هي المرجع الاستئنافي الصالح للنظر في الطعن الذي يوجه ضد قرارات قاضي التحقيق ...)، وقد اعطى المشرع اللبناني للنيابة العامة في الفقرة الأولى من هذه المادة صلاحية الطعن في جميع قرارات قاضي التحقيق، إلا أنه قد قيد استخدام هذا الحق بأن تكون هذه القرارات صدرت خلافا لطلبات النيابة العامة ويُعد هذا الامر منتقدا اذ قد ترى النيابة العامة انه من مصلحة التحقيق الطعن في قرارات قاضي التحقيق وان كانت هذه القرارات موافقة لطلباتها على اعتباران النيابة العامة هي صاحبة الحق العام، وكذلك اعطى المشرع اللبناني للمدعى عليه (مادة ٢/١٣٥ من ا من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني)، والمدعي الشخصي (مادة ٣/١٣٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني)، في تقديم الطعون ضد قرارات قاضي التحقيق.اما بالنسبة للاختلاف فهنالك جوانب عديدة يختلف فيها قاضي الإحالة من قضاة محكمة الجنايات بصفتها التمييزية الجانب الأول: هو أنَّ لمحكمة الجنايات بصفتها التمييزية حق التدخل التمييزي، في أي محضر تحقيق في جريمة، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦٥/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١ المعدل ويكون تدخل محكمة الجنايات بصفتها التمييزية بالقرار او التدابير او الأوامر اما بناء على طلب الادعاء العام او من ذوي العلاقة او من تلقاء نفسها (المادة ١/٢٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي)، متى ما لاحظت وجود مخالفة للقانون او وجود خطأ قانوني يستوجب التدخل لتصحيحه او خطأ في تقدير الأدلة او العقوبة (القاضي عدنان زيدان حسون العنبكي: التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية امام الجهات الثلاث محكمة التمييز الاتحادية . محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية . محكمة الجنايات بصفتها التمييزية، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٤، ص١١٦)، وعليه ان محكمة الجنايات بصفتها التمييزية تمتلك صلاحية التدخل في عمل قاضي التحقيق بصورة تلقائية وان هذا الامر والصلاحية لا يمتلكها قاضي الإحالة وانما يكون تدخله في القرارات الصادرة من قاضي التحقيق يكون بناء على طعن من قبل اطراف الدعوى الجزائية ولا يحق له التدخل بصورة تلقائية (العميد حبيب بولس كيروز: الهيئة الاتهامية وسلطتها على التحقيق (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٢٦)اما الجانب الثاني من الاختلاف والذي يكون من ناحية الاستقلال فقضاء الإحالة جهة مستقلة عن جميع الجهات القضائية الأخرى اذ يتمتع بالاستقلال والحياد عند النظر في الطعون المرفوعة اليه بقرارات قاضي التحقيق او عند النظر في الدعوى الجزائية عندما تحال اليه من قاضي التحقيق ليتولى بعد ذلك اجراء التدقيقات من اجل احالتها لمحكمة الموضوع، اما بالنسبة لمحكمة الجنايات بصفتها التمييزية فأنها لاتعد قضاء مستقل للنظر في المسائل التحقيقية اذ تمارس عملها بصفتها التمييزية استنادا الى المادة (٢٦٥) من قانون

اصول المحاكمات الجزائية العراقي وتمارس دورها بصفتها الاصلية بالنظر في دعاوى الجنايات وفي دعاوى الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون على وفق ما جاء في المادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

المبحث الثاني اختصاص قاضي الإحالة في مناقشة وتقييم الادلة

لقاضي الإحالة دور محوري في الدعوى الجزائية فبالإضافة الى اختصاصه في التحقيق والرقابة له اختصاص اخر يكمن في مناقشة الادلة وتقييمها، ولا يقتصر دور قاضي الإحالة على التأكد من اكتمال الإجراءات الشكلية للتحقيق فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى صلب القضية من خلال مناقشة الأدلة وتقييمها، تتطلب هذه المرحلة الدقيقة والحاسمة من قاضي الإحالة موازنة بين صون حقوق المتهم، وكفالة سير العدالة وتقديم الجناة إلى المحاكمة، إن اختصاص قاضي الإحالة في مناقشة الدليل وتقييمه يكتسب أهمية كبيرة خلال هذه المرحلة، فليس كل دليل يُجمع في مرحلة التحقيق يصلح أساسًا لإحالة المتهم على المحكمة، إذ قد يكون بعضه غير كافٍ، أو متناقضًا، أو حتى باطلًا، لذا يضطلع قاضي الإحالة بمهمة فلترة الأدلة وتمحيصها ووزن حجيتها، والتأكد من قوتها الإثباتية، ومدى كفايتها لترجيح وجود جريمة ونسبتها إلى المتهم، هذا التقييم المبدئي للدليل لا يهدف إلى الفصل النهائي في الدعوى، بل يرمي إلى التأكد من وجود ادلة كافية ضد المتهم لغرض احالتها لمحكمة الموضوع، وسنقوم في هذا المبحث توضيح دوره في مناقشة الادلة في المطلب الاول، ودوره في تقييم الادلة في المطلب الثاني وكما يأتي:

المطلب الأول اختصاص قاضي الاحالة في مناقشة الادلة

ينفرد قاضي الإحالة باختصاص يميزه من قضاة التحقيق خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وقبل إحالة الدعوى الجزائية، للمحاكم المختصة وهو مناقشة الادلة ومجابهة المتهم بالأدلة والاحاطة بكامل تفاصيل الدعوى وجزئياتها بما يمكنه من ازالة اوجه القصور والغموض خلال هذه المرحلة وقبل إحالة الدعوى بما يمكنه من اتخاذ القرار العادل، والمناقشة تعني مجابهة المتهم ومسائلته عن الادلة المنسوب اليه ارتكابها وسماع ما لديه من دفوع واقوال ووزن هذه الدفوع مما ساعده في الحصول الادلة وكذلك جميع الادلة الي تسهم في دفع التهمة عن المتهم د. سليم ابراهيم حربة ود. عبد الامير العكيلي: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٦١)ويعد قاضي الإحالة في ظل التشريعات المقارنة التي تأخذ به صاحب الولاية العامة واليد العليا لقضاء التحقيق أذ يمتلك اختصاصات وصلاحيات أوسع بكثير من قضاة التحقيق بما تمكنه من القيام بعمله على اكمل وجه وتكون القرارات الصادرة عنه اكثر دقه من تلك القرارات الي يصدرها قضاة التحقيق فلا يتم إحالة المتهم على محكمة الموضوع الا بعد ان يقوم بالمراجعة الشاملة للدعوى والتأكد من صحة جميع الاجراءات، وعندما يرى هناك غموض في الدعوى يقوم باستدعاء الخصوم واستجواب المتهم ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشته مناقشة تفصيلية عما ينسب اليه من جرم ويعد مناقشة الادلة أحد اهم اجراءات خلال مرحلة التحقيق والذي ينفرد عن باقي إجراءات جمع الادلة اذ يقصد من ذلك الحصول على الادلة الدقيقة وتفنيد الاقوال مما يساعد في الوصول إلى الحقيقة (د. عبد الحميد الشورابي: ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص٤٠٥)، ولقاضي الإحالة مناقشة المتهم عن كل واقعة وكذلك استدعاء الشهود ويخضع الشهادات إلى مناقشة دقيقة لتأكد من مدى صدق الشاهد ومطابقتها وله الحرية في الاخذ بالشهادة او عدم الاخذ بها او يجيز من الشهاد جزء و يصرف النظر عن الجزء الاخر(د. عبد الرحمن خلفي: الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ط ٣، بدون دار نشر، الجزائر، ٢٠١٧، ص٧٧)وقضت المحكمة العليا في الجزائر في حكم لها على صلاحية قاضي الإحالة في مناقشة الادلة وترجيح من الدليل ما يطمأن اليه قاضي الإحالة، اذ جاء في الحكم على "من المقرر قانونا ان لقضاة غرفة الاتهام السلطة التقديرية في مناقشة وتقدير الادلة وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئنون اليه متى أقاموا قضاءهم على اسباب سائغة قانوناً تؤدي إلى النتيجة التي انتهت اليه فان الطعن بالنقض المؤسس على مناقشة وتصدير الوقائع غير مقبول اذا كان الثابت ان النائب العام اسس طعنه باستعراض وقائع القضية توافر اركان الجريمة المادية والمعنوية يكون ما يثيره يتعلق بمناقشة الوقائع التي تدخل ضمن السلطة التقديرية الموكلة لقضاة غرفة الاتهام الذين عللو قرارهم تقليلا كافياً بأدلة قانونية واثبتوا عدم توافر التهمة ومن كان ذلك كذلك تعيين رفض طعن النائب العام" (حكم المحكمة العليا الجزائرية، ذي الرقم ٤١٠٠٨٥/الغرفة الجنائية /١٩٨٤، في ١٩٨٤/١١/٢٠، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع ٣، الجزائر، ١٩٨٩، ص٢٢٨)، ويتضح لنا من خلال الحكم اعلاه بان لقاضي الإحالة صلاحية مناقشة الادلة ووزنها وتدخل ضمن الصلاحية التقديرية له وعليه لا يمكن ان يبنى الطعن المقدم على اعتبار قيام قاضي الإحالة بمناقشة الأدلة فهذا الاختصاص يدخل من صلب عمل قاضي الإحالة، وعندما يقوم قاضي الإحالة بتأييد القرارات الصادرة من قاضي التحقيق يجب ان يكون هذا التأييد مبني على اساس مناقشة والوصول إلى القناعة التامة، وقضت المحكمة العليا في الجزائر على " ان غرفة الاتهام لما أيدت امر قاضي التحقيق الرامي إلى اعادة تكييف الوقائع من جناية السرقة الموصوفة الى جنحة السرقة البسيطة وبررت قرارها بواقعة ضبط المسروقات لدى المتهمين دون مناقشة

الاعباء المنسوبة اليهم مع ظروف وقوع الجريمة قد اخطأت في تطبيق القانون" (حكم المحكمة العليا الجزائرية، ذي الرقم ٢٢٧٥٥٥/لغرفة الجنائية /١٩٩٩، في ١٩٩٩/٩/٢٨، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص ، الجزائر،٢٠٠٣ ، ص١٧٥)، لذا ان تأييد قاضي الإحالة للقرارات الصادرة من قاضي التحقيق يجب ان يكون على وفق مناقشة قانونية للأدلة الناتجة عن التحقيق من اجل التوصل إلى القرار السليم.وكذلك ما استقر عليه الحال في القضاء السوري بأحقية قاضي الإحالة بمناقشة الادلة قبل صدور قرار الاتهام واحالته الدعوى للمحكمة المختصة وقضت بذلك محكمة النقض السورية في حكم لها على "وحيث ان قاضي الإحالة بحمص مصدر قرار الاتهام .... قد استوثق ما انتهى إليه من ادلة قائمة بالدعوى رجح فيها الاتهام بالجنايات المذكورة بحقه وكان قد اظهرها وناقشتها مناقشة قانونية سليمة ومنها التحقيقات الأولية وتحقيقات الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والخبرة الفنية الجارية فيها وما عليه اعترافات المتهم (....) الاولية والذي تم ضبطه بحالة الجرم المشهود و بما ناقشه من القصد الجرمي بحق هذا المدعي" (حكم محكمة النقض السورية، ذي الرقم ٧٧ / غرفة الإحالة /٢٠٢٣، في ٢٠٢٣/٢/٢، نقلاً عن الاجتهادات الحديثة للهيئة العامة لمحكمة النقض ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣، بلا دار نشر، سوريا، ٢٠٢٤، ص ٤٠٥)ويتضح من تلك التطبيقات القضائية وما ذهبت اليه المحاكم العليا باختصاص قاضي الإحالة بمناقشة الادلة وفحصها ومناقشتها مناقشة قانونية سليمة من اجل الوصول إلى القناعة قبل صدور القرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وعلى الرغم من عدم وجود نص قانوني صريح في التشريعات المقارنة التي تأخذ به يخول قاضي الإحالة في مناقشة الادلة مثل ما عليه الحال أمام محاكم الموضوع التي تنص القوانين بشكل على صريح صلاحية المحاكم في مناقشة الادلة، الا ان ذلك يتضح من السلطات الواسعة التي يمتلكها قاضي الإحالة اتجاه الدعوى الجزائية والذي بعد الجهة العليا لقضاء التحقيق، وكذلك من خلال التطبيقات القضائية لمحاكم العليا والتي اعطت بشكل واضح وصريح لقاضي الإحالة في مناقشة وفحص الادلة قبل صدور قرار الا بها.

اما في التشريع العراقي نجد بان خلو النصوص الإجرائية على بيان صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة وهذا ما يتضح في حزمة الصلاحيات التي يمتلكها القاضي في المادة (١٣٠) الأصولية، على العكس من قاضي الموضوع التي منحته العديد من النصوص الإجرائية في المواد (١٦٧) وما بعدها الأصولية صلاحيه المناقشة وما يتبين من خلال استهلال بعض النصوص بمصطلح مناقشة للمواد (١٧٠) و(١٧٩) و (١٨٠) واكدت على ذلك المادة (١٨٠ ب / ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.وعندما نأتي الى موقف القضاء حول صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الادلة، اذ يتركز دور قاضي التحقيق في فحص الادلة المتوفرة لديه في الدعوى دون ان يناقشها، اذ ان مناقشة الادلة ووزنها و معرفة كفايتها للحكم يكون من اختصاص محاكم الموضوع وان قام قاضي التحقيق بمناقشة الادلة يكون فعله عرضه للنقض والسبب في ذلك ان من واجبات قاضي التحقيق هي جمع الادلة من اجل إحالة الدعوى المحكمة المختصة من دون مناقشتها (المحامي جمعة سعدون الربيعي: المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها معززاً بالقرارات التمييزية، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٥، ص ٢٥)وقد استقر القضاء العراقي على عدم صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة ودوره ينحصر في جمع الادلة وتقدير كفايتها للإحالة وقد جاءت العديد من احكام محكمة التمييز ومحكمة الجنايات بصفتها التمييزية عن عدم صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الادلة سواء كان قديماً او في الوقت الحاضر، وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة التمييز في عام ١٩٦٥ إلى انه (ليس لحاكم التحقيق أن يناقش في قرار الافراج الادلة المتوفرة ضد المتهم ويفندها اذ ان الجهة المختصة في تقدير ذلك والبت فيه سلباً ام ايجاباً هي محكمة الجزاء (حكم محكمة التمييز، ذي الرقم ٥٤١ / تمييزية / ٩٦٥، في ١٩٦٥/١١/٢٧، نقلاً عن د. عباس الحسني و د. كامل السامرائي: الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، مج٤، مطبعة الأزهر، بغداد، ٩٩٦٩، ص ٦)، وكما ذهبت في حكم اخر الى "يكفى لإحالة القضية من قبل حاكم التحقيق إلى المحكمة أن تتحصل ادلة تحمل على الظن بارتكاب المتهم الجريمة وليس لحاكم التحقيق ان يناقش مثل هذه الادلة والمحكمة التميز حق التدخل بقرار حاكم التحقيق ونقضه اذا كان مخالفاً للقانون" (حكم محكمة التمييز، ذي الرقم ٢٠٦٩/ جنايات/ ٧٣، في ١٩٧٤/١١/١٧، نقلاً عن ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص١٨)وقد سارت محكمة الجنايات بصفتها التمييزية بذات النهج في تقيد قاضي التحقيق في مناقشة الادلة وذهبت في حكم لها الى(.... ومن خلال عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان قاضي التحقيق كان قد ناقش الادلة المتحصلة في الدعوى متجاوزاً سلطته في جمع الادلة .....) (حكم محكمة جنايات الكرخ بصفتها التمييزية، ذي الرقم ١١٤٧ ٢ / ت/٢٠١٠، في ٢٦ /٢٠١٠/١٢، منشور على الموقع الالكتروني www.Images.app.g/H @km 3m 6wy)، وكذلك قضت في حكم اخر (ان مناقشة الادلة وتقديرها من اختصاص محكمة الموضوع اثناء السير بالمحاكمة) (حكم محكمة الجنايات الكرخ بصفتها التمييزية، ذي الرقم ١٧٩٩ /ت/٢٠٢٥، في ٢٠٢٥/٧/٩(غير منشور)، وينظر وحكمها ذي الرقم ١٨٥١/ت/٢٠٢٥، في ٢٠٢٥/٧/١٥(غير منشور))، فقاضي التحقيق تحدد مهمته خلال هذا المرحلة بجمع الأدلة دون له مناقشتها لذلك ان اختصاص مناقشة الأدلة حق لمحكمة الموضوع لا يمكن لقاضي التحقيق ان يناقش أي

دليل (د. تكليف عواد عبيد: صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج (١٣)، ع (٤٧)، ٢٠٢٣، ص ١٩٩)و من خلال استعراض التطبيقات القضائية نجد بأن عدم صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الادلة مبدأ مستقر عليه في القضاء العراقي ونلحظ ذلك على الاحكام القضائية التي جاءت على فترات مختلفة في منع قاضي التحقيق من مناقشة الادلة مما يؤدي ذلك إلى التقليل في ضمانات المتهم واحالة الكثير من الدعاوى الى محاكم الموضوع مما يضعف دور قاضي التحقيق خلال هذه المرحلة على الرغم من ان التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق هو العمود الفقري والاساسي للكثير من الاحكام التي تصدرها محاكم الموضوع.وان الاخذ بذلك الأمر على اطلاقه يؤدي الى تقيد حرية القاضي ويفرض على قاضي التحقيق نوعا من الجمود الفكري كما يفرض عليه العمل ضمان نطاق معين وهو ما يتعارض مع طبيعة عمل القاضي الجنائي القائم على حرية القاضي في تحري الحقيقة ومناقشة كل ما هو موجود من دليل في الدعوى الجزائية (د. وعدي سليمان المزوري: شرح قانون اصول المحاكمات نظرياً وعمليا، ط، ٢منشورات مكتبة تبايى اربيل، دهوك، ٢٠٠٥، ص –١٧٢ ١٧٣)، وان هذا الامر يتعارض مع مفهوم التحقيق وغايته فالغاية من التحقيق بذل الجهد من اجل الوصول الى الحقيقة، وكذلك من منع التعسف سواء تعسف الاشخاص او سلطة القائمة على تطبيق القانون في ممارستها للإجراءات المقررة قانونيا ،كما يؤدي هذا الى المزيد من القيود على الحريات، وتقييد سلطه القاضي وجعل عمله يقتصر على جمع الادلة وهو ما يتعارض مع مبادئ القانون الجنائي (القاضي ياسر محمد سعيد قدو: السلطة التقديرية لقاضي التحقيقي في القانون العراقي، هاترك للنشر والتوزيع، أربيل، ٢٠٢٤، ص١٦٠).ومن خلال ذلك يمكن التوصل الى ان قضاء الإحالة في ظل التشريعات الى المقارنة التي تأخذ به يوفر الضمانات الكافية للمتهم قبل الوقوف موقف الاتهام امام محاكم الموضوع اذ يقوم بدور مهم بفحص ومناقشة ووزن الادلة قبل اتخاذ القرار بالإحالة الى المحكمة على العكس مما هو قائم عليه في القضاء العراقي بإحالة المتهم على محكمة الموضوع وان كانت الادلة المتوفرة في الدعوى ضعيفة فلا يسمح له في التحقيق من القيام باي دور يسمح له بمناقشة الادلة ويقتصر دوره في جمع الادلة مما يقيد دور قاضي التحقيق ويقلل من الضمانات الممنوحة للمتهم.

المطلب الثاني اختصاص قاضى الإحالة في تقييم الادلة

يعتمد القاضي الجنائي في تقديره للأدلة على مبدأ الاقتناع الحر اي انه للقاضي الحرية في تقدير الدليل المطروح ومن خلال هذا التقدير يأخذ بالدليل الذي يطمئن اليه ومن ثم التنسيق بين الادلة المعروضة للوصول إلى نتيجة منطقية من خلال هذه الادلة (فاضل زيدان محمد: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد .كلية القانون،١٩٨٧، ص١٢١)، وعلى وفق هذا المبدأ يكون لقاضي الإحالة السلطة التقديرية الواسعة في تقدير قيمة الدليل وتحديد قوته في الاقتناع ويستمد هذه القناعة من خلال الادلة التي طرحت عليه وناقشها (د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٨٦٤)، اي ان التقييم هو محصلة لاحقة للمناقشة، ويعد مبدأ حرية القاضي الجنائي وكما يسمى (مبدأ القناعة الوجدانية) من اهم المبادئ في نظرية الاثبات اذ يتحقق هذا المبدأ مع المنطق والتفكير العادي في الحياة فيحكم القاضي حسب اقتناعه بالأدلة المتوفرة بالدعوى الجزائية من دون التقيد بأسلوب معين او بطرائق الاثبات فله الحق في أن يكون عقيدته في الدعوى الجزائية من جميع ادلتها وله السلطة المطلقة في تحري الحقيقة حسبما يملي عليه ضميره واستبعاد الدليل الذي لا يطمئن اليه ومن ثم وزن الادلة وتحديد قيمتها (د. ممدوح خليل البحر: نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، ع١، ٢٠٠٤، ص ٢٣٢)، ولكن حرية قاضي الإحالة في الامتناع لا تعني التحكم والفوضى في التقدير فيجب عليه ان يسبب قرار والاعتماد على الادلة مقبولة فالحرية التي يمارسها تكون على وفق اطار المشروعية وتحت مضلة القانون (د. احمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، ط ٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٠٩)، لذلك يعد مبدأ الاقتناع الحر هو المعمول به في جميع مراحل الدعوى الجزائية فمن الضروري أن تتسلح به السلطة المختصة بالتحقيق وقاضي الإحالة على وجه الخصوص لكي يستطيع بأعتباره جهة عليا لقضاء التحقيق ان يقوم بمسؤولياته على اكمل وجه والوصول إلى الحقيقة ويقوم قاضي الإحالة في التشريع السوري بتدقيق وقائع الدعوى ليرى هل الفعل بعد جناية وهل هذه الادلة كافية لاتهام المتهم، وجاء في لمادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ذي الرقم (١١٢) لعام ١٩٥٠ على (يدقق قاضي الإحالة في وقائع القضية ليرى هل الفعل جناية وهل الادلة كافية لاتهام الظنين)، وعند تدقيقه لاضبارة الدعوى وتقييمه للادلة فهولا يصل بهذا التقييم الى الحد اليقيني او الجزم في كفاية الادلة كما هو معمول به في محاكم الموضوع الذي يدخل هذا الامر في صلب عمل محاكم الموضوع بان تصل بالقناعة إلى قبل صدور الحكم، وقد جاءت التطبيقات القضائية في التشريعات المقارنة التي تأخذ بنظام قاضي الإحالة والتأكيد على ذلك فقضت بذلك محكمة النقض السورية في حكم لها على (ان مناط سلطة الإحالة لا يتوخى الأدلة اليقينية الحاسمة كما تتوخاها سلطة الحكم فالشواهد والقرائن يكتفي بها بجعل التهمة محتملة الترجيح .....) (حكم محكمة

النقض السوري رقم ١/٦ الهيئة العامة /٢٠١٥، في ٢٠١٥/٢/٢٥، نقلاً عن المجموعة الماسية الحديثة للاجتهادات الصادرة عن الهيئة العامة المحكمة النقض السورية وبعض قرارات محكمة التنازع، الجزء الاول، وزارة العدل، سوريا، ٢٠١٨، ص ٣٦٥) ، وكذلك ذهبت الهيأة العامة لمحكمة النقض السورية في حكم اخر لها على "....وكان قاضي الإحالة قد رأى وفق السلطة التقديرية بوزن الادلة وترجيح نسبة على اخرى كفاية تلك الادلة لترجيح الثبوت بحق المدعي بالمخاصمة وهي الادلة التي تكفي للاتهام بحسبان أن سلطة الاتهام لا تتوخى الادلة اليقنية القاطعة للاتهام والتي هي من صلاحيات محكمة الموضوع التي لا يقيدها بذلك قرار الاتهام....." (حكم محكمة النقص السورية رقم ٧٧ /١ الهيئة العامة /٢٠٢٣، في ٢٠٢٣/٢/٢٧/، نقلاً عن الاجتهادات الحديثة الهيئة العامة لمحكمة النقص السورية، مصدر سابق، ص٤٠٦).وفي القضاء الجزائري فقد أعطى لقاضي الإحالة الصلاحية في تقدير الادلة التي تدعم احتمال ادانة المتهم وليس اقامة الدليل القطعي لارتكاب المتهم للجريمة فنصت بذلك المحكمة العليا في الجزائر على "ان غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق ليست ملزمة باقة الدليل القطعي بل يكفي وجود قرائن قوية لاحالة المتهم امام المحكمة " (حكم المحكمة العليا الجزائرية، ذي الرقم ٢٥٩٥٥ / الغرفة الجنائية / ٢٠٠١، في ٢٠٠١/٤/٢٤، مجلة المحكمة العليا الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، الجزائر، ٢٠٠٣، ص٢٦٣)، كما يحق لقاضي الإحالة السلطة في تقدير الوقائع والبحث في نية الجاني لتقدير القصد او سوء النية والذي اما يمر والفعل او يفضي عليه الطابع الجنائي (حكم المحكمة العليا، ذي الرقم ٢٥٧٢٢٨ / الغرفة الجنائية / ١٩٩٩، في ١٩٩٩/١٢/٢١، عدد خاص، الجزائر، ٢٠٠٣، ص١٦٩)، وبذلك يكون موقف القضاء الجزائري قد اعطى لقاضي الإحالة كافة الصلاحيات والسلطات التي تمكنه من القيام بالمهام الموكله اليه وخصوصا في صلاحية تقدير الادلة ومدى كفاية الادلة لإحالة المتهم امام محاكم الموضوع ويعد اختصاص اصيل لقاضي الإحالة و احد اهم الاختصاصات مما يوفر من ضمانات للمتهم في عدم احالته من دون تقدير الادلة وفحصها وتدقيقها.وفي القضاء اللبناني ذهبت محكمة التمييز الى القول بأن تقدير الدليل حق مطلق لقاضي الإحالة يمتلك من الصلاحية بتقدير قيمة الدليل وليس لمحكمة التمييز رقابة على هذا التقدير طالما كان هذا التقدير متفقا مع القانون والوقائع، اذ جاء في الحكم على (وحيث إنه يعود للهيئة الاتهامية الحق في تقدير الوقائع والأدلة والاقتناع بها بسلطتها التقديرية المطلقة، وإن هذا الحق تنفرد به على وجه الاستقلال من دون رقابة من جانب محكمة التمييز، طالما بقي تقديرها منطلقاً من وقائع وعناصر صحيحة، غير مشوبة بعيب التشويه..... وحيث إن الهيئة الاتهامية تكون قد مارست حقها في التقدير والترجيح بين الأدلة، فلا يؤخذ على القرار تشويه الوقائع ومضمون المستندات، أو أي إغفال لهذه الجهة، وقد جاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً، وهي في ما قضت به بتحققها من توفر عناصر التزوير وتالياً استعمال المزور، فقد أحسنت تطبيق القانون وتفسيره) (حكمة محكمة التمييز اللبنانية، ذي الرقم ١٢٦/الغرفة الجزائية/٢٠٢١، في ٢٠٢١/٩/١٥، منشور على الموقع الالكتروني http: /AdvancedRulingSearch.asp)، وكذلك في القضاء التونسي يعطي لقضاء الإحالة صلاحية بتقدير الأدلة على اعتباره يمثل درجة من درجات التحقيق واعطاء الوصف القانوني الدقيق للوقائع فجاء في الحكم "حيث يستخلص من أحكام الفصل(١١٦) من مجلة الإجراءات الجزائية أن دائرة الاتهام تتمتع بسلطة في تقدير مدى كفاية الحجج والقرائن المعروضة أمامها لتوجيه التهمة موضوع التتبع ولها سلطة مطلقة باعتبارها دائرة تحقيق من درجة ثانية في تناول الوقائع واضفاء التكييف القانوني المناسب عليها، فتقرر تأييد قرار ختم البحث كليا أو جزئيا أو تقرر نقضه وذلك بالاستناد لما توفر لديها بأوراق الملف من أدلة ومؤيدات مع وجوب بيان الأسباب القانونية والواقعية التي استندت اليها في قرارها وأن تكون تلك الأسباب مؤدية فعلا إلى النتيجة المستخلصة) (حكم محكمة التعقيب التونسية، ذي الرقم ١٦٣٩٥/جزائي/٢٠٢٠، في ٢٠٢٠/١١/٣٠، منشور على الموقع الإلكترونيwww.cassation.tn)ان تقييم الادلة وتقدير مدى كفايتها من قاضي الاحالة هو مبدأ مستقر عليه في التشريعات المقارنة، والغاية في منح اختصاص تقدير الدليل نظرا لأهمية هذه المرحلة والتي تعد العمود الفقري لمرحلة المحاكمة مما يسهل كثيرا على عمل محاكم الموضوع فترى هذه التشريعات ضرورة وجود مرحلة اخرى وعدم الاكتفاء بمرحلة قاضي التحقيق ولكي يضيف ضمانات اخرى للمتهم وتحري الحقيقة قبل احالة الدعوى لمحكمة الموضوع.اما بالنسبة للتشريع العراقي وعندما نقف على موقف القضاء العراقي حول صلاحية قاضي التحقيق في تقدير الادلة ومدى الاختلاف بينه وبين قاضي الإحالة في هذا الاختصاص، اذ ان قاضي التحقيق لا يمكن له تقدير الأدلة مهما كانت قيمة هذه الادلة أذ ليس له الحق القول بكفاية الادلة او عدم كفايتها اذ ان ذلك من حق محكمة الموضوع التي تنظر الدعوى وعليه ان يحيل الدعوى مهما كان فيها دليل ومهما كانت قوة هذا الدليل (المحامي جمعة سعدون الربيعي: مصدر سابق، ص٢٥ –٢٦)، اذ يقوم قاضي التحقيق بأحالة الدعوى الى محكمة الموضوع عندما يرى بان الادلة تكفي للإحالة فقط وليس كما هو موجود في ظل التشريعات المقارنة يجب ان تكون الادلة كافية لاحتمال الأدانة وليس فقط للإحالة وهو موقف ومسلك محمود لحماية المتهمين من الإحالة التعسفية على محاكم الموضوع، وقد بين المشرع العراقي انه (اذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي ان الادلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قرار بإحالته على

المحكمة المختصة) (المادة ١٣٠/ ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ذي الرقم ٢٣ لعام ١٩٧١ المعدل)، ويتضح من خلال هذا النص بان المشرع العراقي لم يبن مدى كفاية الادلة هل الكفاية للأدانة ام تكفي للإحالة، وان كفاية الادلة ينصرف معناها إلى قيام الشبهة والتهم الكافية على قيام المتهم بارتكاب الجريمة (وسام عوض عوده المنيزل: الإحالة في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد. كلية القانون، ١٩٩٩، ص ٤٩)، وقد ذهب القضاء العراقي على ان صلاحية قاضي التحقيق في تقدير الادلة في مدى كفايتها للإحالة وليس اللادانة و ان ذلك يعود لاختصاص محكمة الموضوع، فجاء في حكم محكمة الجنايات بصفتها التمييزية على ".... وان مناقشة الادلة وتقديرها يقع على عاتق محكمة الموضوع اثناء السير بالمحاكمة.." (حكم محكمة جنايات الكرخ بصفتها التمييزية، ذي الرقم ١٨٦٩/ت/٢٠٢٥، في ٢٠٢٥/٧/١٦ (غير منشور))، فأن اي تقدير لقيمة الدليل من جانب قاضي التحقيق يجعل من القرار محل للنقض سواء كان من محكمة التمييز او من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية، مما يقيد ويحد من حرية قاضي التحقيق في اداء الاعمال الموكلة اليه على العكس من التشريعات المقارنة الي تأخذ بنظام قاضي الإحالة اذ يعد الدرجة الثانية من درجات التحقيق وبعد ان ينتهي قاضي التحقيق من جمع الادلة ورفعها لقاضي الإحالة باعتباره الجهة العليا يقوم بتقييم الادلة وزنها والنظر في مدى كفايتها لاحتمال الادانة وليس فقط للإحالة كما في التشريع العراقي ان هذا التقييم كما جرى توضيحه لا يصل الى مرحلة الجزم الا انه قد يصل إلى مرحلة تدعم الادانة للمتهم مما يسهل العمل على محاكم الموضوع وكذلك من تقليل الدعاوى المعروضة وضمانة اساسية للمتهم بان لا تتم احالته امام محاكم الموضوع الا اذا توفرت الادلة القوية.وبذلك فان وجود قاضي الإحالة يضمن الجدية في الرقابة على الاعمال التي تقوم بها السلطة المختصة بالتحقيق بما يمتلك من خبرة واقدمية وبما يُسهم في تقليل الطعون في الاحكام الصادرة من محاكم الموضوع، وقاضي الإحالة بما يملكه من سلطه الإحالة يقدر الأدلة التي تبرر عرض الدعوى الجزائية على قضاء الموضوع مما يخفف من وطأة نهائية الحكم الصادر من المحكمة المختصة فيما يتصل بالموضوع (د. احمد فتحي سرور: مستشار الإحالة، بحث منشور في مجلة الجنائية القومية، مج ٥، ع ٢، ١٩٦٢، ص ٢٤).يُستفاد من ذلك أن قاضي الإحالة ليس بقاضي موضوع يفصل قطعًا في الدعوى المرفوعة على المتهم ويقضي بالبراءة أو الإدانة، وإنما مهمته هي الإذن بالخصومة أمام محكمة الجنايات فوظيفته الاساسية، كما يدل عليها اسمه، هي الإحالة على محكمة الموضوع إن وجد مسوغ لذلك ولهذا، فإن مهمته تكون التثبت من أن الاتهام الموجه للمتهم يقوم على أساس معتبر، يجعل الحكم بإدانته أمرًا محتملًا، أي أن الأدلة القائمة ضد المتهم قد تكفي لإقناع محكمة الموضوع بالإدانة، ولكي تتم الإحالة على المحكمة لا يُشترط أن يقتنع قاضي الإحالة بإدانة المتهم، فالاقتناع بالإدانة من شأن قاضي الموضوع، بل يكفي أن يقتنع بوجود احتمال للإدانة، ولذلك يجوز أن يحيل المتهم إلى محكمة الموضوع وهو يشك في إدانته، ما دام يرى أن أدلة الاتهام لها قدر من الأهمية، فالشك إذا كان يفسر أمام قاضي الموضوع لصالح المتهم، فإنه بالعكس أمام قاضي الإحالة يفسر ضده (د. محمد مصطفى القللي: أصول قانون تحقيق الجنايات، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٥٣، ص٣٣٠). وعليه اهمية تقدير الدليل خلال هذه المرحلة من الدعوى الجزائية وقبل وصول المتهم لمحاكم الموضوع، ذلك ان ليس كل دليل جرى جمعه في مرحلة التحقيق يصلح أساسًا لإحالة المتهم إلى المحاكمة، فبعض الأدلة قد يكون غير كافٍ، أو متناقضًا، أو باطلًا، لذلك يضطلع قاضي الإحالة بمهمة فحص الأدلة وتدقيقها، وتقدير حجيتها، والتأكد من قوتها الإثباتية، ومدى كفايتها لترجيح وقوع الجريمة من عدمها ونسبتها إلى المتهم، وان هذا التقييم الأولي للأدلة لا يهدف إلى الفصل النهائي في الدعوى الجزائية، بل يهدف إلى التأكد من وجود مسوغ قانوني لإقامة الدعوى الجزائية ضد المتهم والسير باجراءاتها.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم (دور قاضي الإحالة في مناقشة وتقييم الأدلة في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة) توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات وذلك على وفق الاتي:

اولا: الاستنتاجات:

١. ان تسمية قاضي الإحالة تختلف من تشريع جزائي الى اخر وذلك بحسب التشكيل السائد في كل دولة فنجد ان تسمية (قاضي تدقيق الإحالة) أكثر انسجاما مع اختصاصات والاعمال الموكلة إليه اذ لا يقتصر دوره على الإحالة فقط وانما له دور كبير في فحص وتدقيق الأدلة قبل احالة الدعوى الجزائية لمحاكم الموضوع.

٢. ان قاضي الإحالة جهاز قضائي مستقل ومحايد اذ يتوسط ما بين قاضي التحقيق وقاضي الموضوع.

٣. يُسهم قاضي الإحالة في دقة الأحكام الجزائية وسلامتها، وذلك من خلال تخفيف الأعباء عن محاكم الموضوع، مما ييسر العمل أمامها، وهذا على عكس ما هو سائد في التشريع العراقي، حيث يقع العبء الأكبر على عاتق محكمة الموضوع حتى تتوصل إلى معرفة الحقيقة، لكي تصدر الأحكام الجزائية بشكل سليم.

٤. يقتصر دور قاضي التحقيق في التشريع العراقي على البحث في مدى كفاية الادلة لإحالتها دون يكون له الحق في مناقشة الدليل او تقييمه هو مبدأ مستقر عليه في القضاء العراقي، بينما يمتلك قضاء الاحالة هذه الصلاحيات مما يسهل من مهمة تحري الحقيقة.

ثانيا. المقترحات:

١. نقترح على المشرع العراقي مواكبة التشريعات المقارنة بإرساء هذا القضاء كمرحلة جوهرية في الدعوى الجزائية ليوفر ضمانة اخرى لضمانات المتهم.

٢. نقترح على المشرع العراقي إطلاق صلاحية قضاة التحقيق دون تقييدها بجمع الأدلة والنظر في مدى كفايتها، ويجب وتمكينهم من مناقشة الأدلة وتقييمها قبل إحالتها إلى محكمة الموضوع.

المصادر والمراجع

القران الكريم.

المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا كتب اللغة العربية (المعاجم):

١. أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري: لسان العرب، مج الحادي عشر، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦.

٢. احمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ٣، عالم الكتب، بلا مكان نشر، ٢٠٠٨.

٣. لويس معلوف: المنجد في اللغة والادب والعلوم، ط ١٩، المطبعة الكاثوليكية، بيروت،٢٠٠٩.

٤. نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشرق الاوسط، القاهرة، ٢٠٠٤.

ثانيا. الكتب القانونية:

١. أحسن بوسقيعه: التحقيق القضائي، ط ١٣، دار هومة، الجزائر، ٢٠٢١.

٢. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، ط ٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣. حسن جوخدار: اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.

٤. سليم ابراهيم حربة وعبد الامير العكيلي: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٥. سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٦. عباس الحسني و كامل السامرائي: الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، مج٤، مطبعة الأزهر، بغداد، ٩٩٦٩.

٧. عبد الحميد الشورابي: ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦.

٨. عبد الرحمن خلفي: الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ط ٣، بدون دار نشر، الجزائر، ٢٠١٧.

٩. عبد الوهاب حومد: أصول المحاكمات الجزائية، ط ٤، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧.

١٠. العميد حبيب بولس كيروز: الهيئة الاتهامية وسلطتها على التحقيق (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

١١. فيلومين يواكيم نصر: اصول محاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)، ط٤، مكتبة صادر ناشرون، بلا مكان نشر، ٢٠٠٧.

١٢. القاضي حاتم ماضي: قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ٢، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت،٢٠٠١.

١٣. القاضي عدنان زيدان حسون العنبكي: التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية امام الجهات الثلاث محكمة التمييز الاتحادية . محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية . محكمة الجنايات بصفتها التمييزية، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٤.

١٤. القاضي ياسر محمد سعيد قدو: السلطة التقديرية لقاضي التحقيقي في القانون العراقي، هاترك للنشر والتوزيع، أربيل، ٢٠٢٤.

١٥. المجموعة الماسية الحديثة للاجتهادات الصادرة عن الهيئة العامة المحكمة النقض السورية وبعض قرارات محكمة التنازع، الجزء الاول٢٠١٨.

١٦. المحامي جمعة سعدون الربيعي: المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها معززاً بالقرارات التمييزية. المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٥.

١٧. المحامي نزيه نعيم شلال: الهيئة الاتهامية بين الاجتهاد والاختصاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

١٨.محمد حزيط: أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط٤، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ٢٠٢٤.
١٩.محمد عيد الغريب: قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٨٧.
٢٠.محمد مصطفى القللي: أصول قانون تحقيق الجنايات، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٥٣.
٢١.وعدي سليمان المزوري: شرح قانون اصول المحاكمات نظرياً وعمليا، ط، ٢منشورات مكتبة تبايى اربيل، دهوك، ٢٠٠٥.

ثالثا الرسائل والاطاريح:

١. احمد الشافعي: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر. كلية الحقوق، ٢٠٠٢.
٢. فاضل زيدان محمد: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد .كلية القانون، ١٩٨٧.
٣. وسام عوض عوده: الإحالة في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد. كلية القانون، ١٩٩٩.

رابعا البحوث المنشورة:

١. احمد فتحي سرور: مستشار الإحالة، بحث منشور في مجلة الجنائية القومية، مج ٥، ع ٢، ١٩٦٢.
٢. ممدوح خليل البحر: نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، ع١، ٢٠٠٤.
٣. تكليف عواد عبيد: صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج (١٣)، ع (٤٧)، ٢٠٢٣.

خامسا المصادر من الشبكة الدولية (الانترنت):

معجم المعاني الجامع العربي، تفسيرات لكلمات اللغة العربية، المنشورة على الموقع الالكتروني www.almaany.com، تاريخ الزيارة في الساعة ٩:٠٠ صباحا، في ٢٠٢٥/١/١.

سادسا القوانين:

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ذي الرقم ١١٢ لعام ١٩٥٠.
٢. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ذي الرقم ٥٧-١٤٢٦ لعام ١٩٥٨.
٣. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ذي الرقم ٦٦-١٥٥ لعام ١٩٦٦.
٤. قانون مجلة الإجراءات الجنائية التونسي ذي الرقم ٢٣ لعام ١٩٦٨.
٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ذي الرقم ٢٣ لعام ١٩٧١.
٦. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ذي الرقم ٣٢٨ لعام ٢٠٠١.

سابعا الاحكام والمجلات القضائية:

أ. الاحكام القضائية:

١. حكم محكمة جنايات الكرخ بصفتها التمييزية ذي العدد ١١٤٧ ٢ / ت/٢٠١٠، والصادر بتاريخ ٢٦ /٢٠١٠/١٢، منشور على الموقع الالكتروني www.Images.app.g/H@km 3m 6wy تاريخ الزيارة في الساعة العاشرة صباحاً، في ٢٠٢٥/٥/٣١.
٢. حكم محكمة التعقيب التونسية، ذي الرقم ١٦٣٩٥/جزائي/٢٠٢٠، في ٢٠٢٠/١١/٣٠، منشور على الموقع الإلكتروني www.cassation.tn، تاريخ الزيارة في الساعة الثامنة صباحاً، في ٢٠٢٥/٥/٢٠.
٣. حكمة محكمة التمييز اللبنانية، ذي الرقم ١٢٦/الغرفة الجزائية/٢٠٢١، في ٢٠٢١/٩/١٥، منشور على الموقع الالكتروني :http AdvancedRulingSearch.asp/، تاريخ الزيارة في الساعة التاسعة صباحا، في ٢٠٢٥/٧/٧.
٤. حكم محكمة الجنايات الكرخ بصفتها التمييزية، ذي الرقم ١٧٩٩ /ت/٢٠٢٥، في ٢٠٢٥/٧/٩(غير منشور)، وينظر كذلك حكمها ذي الرقم ١٨٥١/ت/٢٠٢٥، في ٢٠٢٥/٧/١٥(غير منشور).
٥. حكم محكمة الجنايات الكرخ بصفتها التمييزية، ذي الرقم ١٧٩٩ /ت/٢٠٢٥، في ٢٠٢٥/٧/٩(غير منشور).

ب . المجلات القضائية:

١. المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، ع ٣، الجزائر، ١٩٨٩.
٢. المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص، الجزائر، ٢٠٠٣.

Sources and References

The Holy Quran.

First: Arabic language books (dictionaries):

1.Abu al-Fadl Jamal al-Din ibn Makram ibn Manzur al-Afriqi al-Masri: Lisan al-Arab, 11th edition, Dar Sadir, Beirut, 1956.

2.Ahmad Mukhtar Abdul Hamid Omar: Dictionary of Contemporary Arabic, Vol. 3, Alam al-Kotob, no place of publication, 2008.

3.Louis Maalouf: Al-Munjid fi al-Lugha wa al-Adab wa al-Ulum, 19th edition, Catholic Press, Beirut, 2009.

4.A Selection of Linguists at the Arabic Language Academy in Cairo, Middle East Library, Cairo, 2004.

Second: Legal Books:

1.Ahsan Busqia: Judicial Investigation, 13th edition, Dar Houma, Algeria, 2021.

2.Ahmed Fathi Sorour: Constitutional Criminal Law, 2nd edition, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2002..

3.Hassan Joukhadar: Principles of Criminal Trials, Part II, Aleppo University Publications, no place of publication, no year of publication.

4.Salim Ibrahim Harba and Abdul Amir Al-Aqili: Explanation of the Law on the Principles of Criminal Trials, Vol. 2, Al-Aatik for Book Manufacturing, Cairo, 2008.

5.Suleiman Abdul Moneim: Principles of Criminal Procedure (A Comparative Study), Book II, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2005.

6.Abbas Al-Hassani and Kamel Al-Samara'i: Criminal Jurisprudence in the Decisions of the Courts of Cassation, Vol. 4, Al-Azhar Press, Baghdad, 9969.

7.Abdul Hamid Al-Shurabi: Guarantees for the Accused during the Preliminary Investigation Stage, Manashat Al-Ma'arif, Alexandria, 1996.

8.Abdul Rahman Khalfi: Criminal Procedures in Comparative Algerian Legislation, Vol. 3, No Publisher, Algeria, 2017.

9.Abdul Wahab Homed: Principles of Criminal Trials, 4th edition, Al-Matba'a Al-Jadida, Damascus, 1987.

10. Brigadier General Habib Boulos Kirouz: The Indictment Authority and Its Power of Investigation (A Comparative Study), Zain Legal Publications, Beirut, 2011.

11. Filumin Joachim Nasr: Principles of Criminal Trials (A Comparative Study and Analysis), 4th edition, Sadir Publishers, no place of publication, 2007.

12. Judge Hatem Madi: Law of Principles of Criminal Trials, 2nd edition, Al-Haq Publications, Beirut, 2001.

13. Judge Adnan Zidan Hassoun Al-Anbaki: Discriminatory Intervention in Criminal Proceedings before the Three Authorities: the Federal Court of Cassation, the Courts of Appeal in their capacity as courts of cassation, and the Criminal Court In its capacity as a court of cassation, Sabah Library, Baghdad, 2014.

14. Judge Yasser Muhammad Saeed Qado: The Discretionary Power of the Investigating Judge in Iraqi Law, Hatrak Publishing and Distribution, Erbil, 2024.

15. The Modern Diamond Collection of Rulings Issued by the Syrian Court of Cassation and Some Decisions of the Court of Disputes, Part I, Syria, 2018.

16. Lawyer Juma Saadoun Al-Rubaie: Guide to Criminal Proceedings and Their Applications, Supplemented by Discrimination Decisions. Al-Maktaba Al-Qanuniya, Baghdad, 1995.

17. Lawyer Nazih Naim Shalal: The Indictment Authority between Jurisprudence and Jurisdiction, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2006.

18. Mohammed Hazit: Principles of Criminal Procedure in Algerian Law, 4th edition, Dar Belqis Publishing, Algeria, 2024.

19. Mohammed Eid al-Gharib: Referral Judgments: Theory and Practice (A Comparative Study), Al-Madani Press, Cairo, 1987.

20. Mohammed Mustafa al-Qulli: Principles of Criminal Investigation Law, Nouri Press, Cairo, 1953.

21. Wadi Suleiman al-Mazouri: Explanation of the Principles of Trial Law in Theory and Practice, 2nd edition, Taba'I Arbil Library Publications, Dohuk, 2005.

Third: Theses and Dissertations:

1.Ahmed Al-Shafei: The Theory of Nullity in Algerian Criminal Procedure Law, Master's thesis submitted to the University of Algiers, Faculty of Law, 2002.

2.Fadel Zidan Muhammad: The Authority of the Criminal Judge in Assessing Evidence (A Comparative Study), doctoral thesis submitted to the University of Baghdad, Faculty of Law, 1987.

3.Wissam Awad Ouda: Referral in Criminal Proceedings, Master's thesis submitted to the University of Baghdad, Faculty of Law, 1999.

IV. Published Research:

1. Ahmed Fathi Sorour: The Referral Advisor, research published in the National Criminal Law Journal, Vol. 5, No. 2, 1962.

2.Mamdouh Khalil Al-Bahar: The Scope of Freedom of Criminal Judges in Forming Their Conscientious Convictions, research published in the Journal of Sharia and Law, Issue 1, 2004.

3.Taklif Awad Obeid: The Investigating Judge's Authority to Discuss Evidence, research published in the Journal of the Faculty of Law for Legal and Political Sciences, Vol. 13, No. 47, 2023.

V. Sources from the Internet:

The Comprehensive Arabic Dictionary, interpretations of Arabic words, published on the website www.almaany.com, accessed at 9:00 a.m. on 1/1/2025.

VI. Laws:

1.Syrian Code of Criminal Procedure No. 112 of 1950.

2.French Code of Criminal Procedure No. 57-1426 of 1958.

3.Algerian Code of Criminal Procedure No. 66-155 of 1966.

4.Tunisian Code of Criminal Procedure No. 23 of 1968.

5.Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971.

6.Lebanese Code of Criminal Procedure No. 328 of 2001.

VII. Judicial rulings and journals:

A. Judicial rulings:

1.Ruling of the Karkh Criminal Court in its capacity as a court of cassation No. 1147 2/ T/2010, issued on 26/12/2010, published on the website www.Images.app.g/H@km 3m 6wy, accessed at 10 a.m. on 31/5/2025.

2. Tunisian Court of Cassation ruling No. 16395/Criminal/2020, dated 30/11/2020, published on the websitewww.cassation.tn, accessed at 8 a.m. on 20/5/2025.

3. Lebanese Court of Cassation ruling, No. 126/Criminal Chamber/2021, dated 15/9/2021, published on the website http: /AdvancedRulingSearch.asp, accessed at 9 a.m. on 7/7/2025.

4. Judgment of the Karkh Criminal Court in its capacity as a court of cassation, No. 1799/T/2025, on 9/7/2025 (unpublished), and see also its judgment No. 1851/T/2025, on 15/7/2025 (unpublished).

5.Judgment of the Karkh Criminal Court in its capacity as a court of appeal, No. 1799/T/2025, dated 9 July 2025 (unpublished).

B. Judicial journals:

1.Judicial Journal of the Algerian Supreme Court, Vol. 3, Algiers, 1989.

2. Judicial Journal of the Algerian Supreme Court, special issue, Algiers, 2003.